بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين
هذه الاجوبة لمولانا الامام المنصور بالله القسم بن محمد على سوالات
وردت سال فقها الله واياك عن شهادة شهود على ميراث رجل من امه
مشترين وذلك شهادتهم على ان اباها مات وهو يملك المال المدعا ذلك
الميراث هل تصح من دون ان يذكر الشهود انها ماتت وهي تملك حصتها منه
والجواب والله الموفق ان الشهادة لا تصح الا بذكر انها مات وهي تملك حصتها من
مخلف ابيها او ما يودي معنا ذلك لانها لم تعد تعرف دعوى من ورثها ان لم يكن كذلك
لجواز انتقال المال بعد ارثها من ابيها والشهادة لا تكون الا عن علم ضروري لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم هذه الشمس فاشهد والمودع ونحوه او استدلالا كالشهادة
بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله تع الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولم يحصل من العلم الضروري والاستدلالي الا ان بالظن
وان طابق الحق للدلالة والخبر المستفيد ونحوه وسالت عن البصيرة المكتوب فيها حكم
الثقة التي لا يجهل خطه هل يحرم حطه وجه في العمل به مع امكان المكتوب عليه
او ورثته الجواب والله الموفق ان اردت هل يصح للحاكم ان يعمل به ويحكم
بما فيها فلا لان وجدان خط الثقة لا يكون ارفع من خبره وخبره لا يجوز
الحكم به على الاطلاق ان لم يعرف بما يسند الحكم به العلم وان ار
دت هل يكون لورثة المكتوب له ان يعملوا بما فيها فينازعوا المكتوب عليه في
يستوفوا ما يجب عليه من الحكم باليمين او الحق ان نكل ان عدمت بينتهم
او يحلفوا ان ردت اليمين عليهم فالقول في ذلك والله الموفق انه لم يعرف

ما يفيدهم العلم افادهم الظن كخبر العدل لان الظن تهمة يجوز لهم عوض
التهمة واستيفا ما يجب عليه بالحكم من اليمين او الحكم ان نكل ولا ترد عليهم
اليمين كما ترد التهم وان اقترنت بقراين تفيدهم العلم فهي كخبر العدل
اذا اقترن لما يفيد صحة العلم لان خبر العدل قد يكون كذلك مثل خبر
النبي صلى الله عليه وسلم لما اقترن بالمعجزات واذا افادتهم العلم كذلك جاز لهم
ما يجوز لمن علم حقا على الغير اذ لا فرق وسالت عن حضور الشهادة العادلة بعد
استيفا يمين المدعا عليه وحكم حاكم مختلف في حكمه لسقوط الشي هل يجب بها
حاكم اخر وينقض ذلك الحكم الجواب والله الموفق انه يجب على الحاكم المرافع اليه بان
يا ان يعمل بها لقوله تع واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وليس من العدل
الحكم بسقوط حكم وقع في نفس الامر على الخلاف الاولى لان باب مدينة العلم كرم الله
وجهه قال الشهادة العادلة خير من اليمين الفاجرة ولم يفصل او لا وله في وجه
لما عرفت فيما سبق واعلم ان كثيرا من المتاخرين ذهبوا الى عدم جواز
نقض الاحكام ما لم يخالف القواطع وادعا بعضهم على عدم جواز نقض ما كان كذلك
الاجماع واعرق بعضهم حتى قال ولو صدر من مخالف في صحة حكمه واحتجوا لذلك
بما معناه لولا صيانة الاحكام بعدم نقضها كذلك لما استقر حكم قط اي لم ينفذ
لانه يودي الى ان يكون لكل حاكم ان ينقض ما خالف مذهبه ويتسلسل وهذا لو كان
صحيحا في الحكم المعه النظر لزم على الاطلاق بل يجب ان ينقض ما خالف النصوص من
الاجتهاد ولو ظنية وما خالف الاجماع ولو ظنيا لقوله تع فان تنازعتم في
شي فردوه الى الله والرسول والرد الى الله والى كتابه والى الرسول الى هو

الى سنته بلا خلاف اعلمه من العترة عليهم السلام ولقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول المنقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية ولم يفصل في الاستدلال قطعي وظني
وظني ولاقبل الحكم وبعده ولاجماع الصحابة والعترة على عدم جواز العمل
بالاجتهاد كما هو حكم النص والاجماع ولو ظنية واذا لم يجز العمل كذلك بالا
جماع دل على بطلان القضاء به في نفس الامر واذا كان القضاء باطلا في نفس
الامر كان الحكم بغيره كذلك باطلا لانه ليس من العدل الذي امر الله
به ان يحكم به لما كان باطلا في نفس الامر ومع هذا لا يقع التسلسل لانتهائه
به الى الحكم بالنص والاجماع واما دعوى الاجماع على ما ذهبوا اليه
بباطلة لان مذهب الفضول حكى خلاف لعدم الاصم ولان ظاهر من ذهب
ضرب الله مثل ما اجريته في هامر ابنا ه فان قيل لا نسلم انه باطلا
في نفس الامر لتصويب المجتهدين بعضهم بعضا قلت وبالله التوفيق ان القول
بالتصويب باطل لقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقوله تعالى ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من وغيرها بلا تفصيل وكذلك ينقض
ما قضى مقتضيا من اخبار الاحاد اذا عارضته ظني الدلالة من نصوص
الكتاب لانعقاد الاجماع على ان اول القضاء لما في كتاب الله تعالى ولا يقع
التسلسل لانتهائه الى الحكم لما في كتاب الله تعالى وكذلك ينقض ما قضى مقتضيا
من اخبار الاحاد اذا عارضه من اخبار الاحاد ارجح منه مجمع على انه
لموافقه الكتاب لان الحكم بغيره ما وقع الاجماع على حينئذ ليس من العدل
الذي امر الله ان يحكم به ولا التسلسل لانتهائه الى الحكم بالارجح

فان قيل ان قولهم لا ينقض الحكم معناه انه يترك لا الحكم بتنفيذه
ولا بنقضه وما ذكرت من الحجة يتوجه على من حكم بالتنفيذ قلت وبالله التوفيق
هذا باطل لانه اذا وجب ان لا ينقض الحكم وجب ان ينفذ مثل القضاء
بالحقوق اذا وجبت والعرف يحكم وان سلمنا ترك القضاء لا يكون الا
لمانع وهو مندفع ههنا لما سيجي ان شاء الله تعالى وسالت عمن نذر بنذر بعض المدعا
فيه على المدعا عليه منكرا للمدعا فيه على جهة الصلح ثم جحد المدعي الناذر طريقا
الى استحقاقه جميع المدعا فيه هل يبطل ذلك النذر والجواب وبالله الموفق ان
النذر باطل لانه وقع مقابلة ورشوة وما وقع كذلك في ام ولا اعلم فيه
اختلافا واذا كان حراما لم ينعقد النذر لتضمنه النهي عنه والنهي يدل
على عدم انعقاده كذلك لانه يدل على عدم اذن الله سبحانه ونقل
بذلك لما عرفت فيما سبق من المسائل مثل هذه وصحة العقود تبنى
على اذن الله سبحانه بلا خلاف اعلمه وسالت عمن وصيته بالطعام الى
ذي مكان مخصوص ثم صار لا من فيه الا المقطوع بعصيانه ثم هل يجوز نقلها الى
اهل الصلاح وان لم يروا ذلك المكان ولو بعدوا والجواب وبالله الموفق
ان كان العصاة المذكورون من الذين يسعون في الارض فسادا اما في الدين كالزنا
دعوا الباطنية او في الدنيا كاللصوص وجب نقله الى اهل الصلاح وان بعدوا في حق
لان ذلك له مضيعة فيما يسعون به على السعي في الارض بالفساد فهو حينئذ معصية
وان قل وما ظهر لي من اجماع اهل البيت عليهم السلام بعد البحث والنظر
فبلوغ وحدة هذه بعض بلا ذكرتم ه وكذلك اذا كانوا اخرسين لانه مأمور
بسلبهم واطعامهم بينا في ذلك ووجوب حفظ المصرف بنصره وتشهيد

كيلا يبقى المصرف معطلا ان اباد الله تلك المادة ويندب لها بغيرها وان
كانوا غيرهم من سائر العصاة فلا يكون بفعله لان اطعامهم لابناء القربه
كما ورد في سورة الدهر من اطعام الاسير وهو كافر ولانه في كل كبد حرا
اجر كما هو المسموع ٥ وسالت عن الوقف على الذرية وخروج بعضهم كاولاد البنات
وكان من قصد الواقف ان لا يخرج المال عن ايدي اولاده واولاد بنيه واولاد
بني بنيه ما تناسلوا اهلنا في ذلك القرية فلا يصح الوقف كما ذكره بعض الايمة عليهم السلام
والجواب والله الموفق ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فان كان قصد الواقف
بذلك التقرب الى الله سبحانه بابقا [illegible] احض له ويمحض ماله الاخص لان الاولاد
احض به ويمحض ماله من سائر الذرية وذلك ظاهر واولاد بنيه احض ويمحض له
ماله من اولاد بناته الا ترى انه لو كان لاولاد رجل جدان ابو اب وابو ام
لكان مراحهم باولاد ذلك الرجل من الجد [illegible] ثم ان ماتوا او
سفقهم ان عاشوا هو ابو الاب دون ابي الام ولو كان لجدهم
هذا الذي هو ابو ابيهم اولاد بنت من احض بماله الموصات البنين هو اولاد
اولاد البنين دون اولاد البنت وكذلك ما تناسلوا فاذا احتص بالوقف
من هو احض بماله ويمحض ماله ثم الاحض طالبا بذلك وجه الله تع لم يبن في القربة
لانه لو كان معصية ومخالفة في المواريث لما جعل الله الحكم كذلك ولكان يجب
ان يورث اولاد البنات مع البنين واولاد ولا يصح الوقف على الورثة لحجبت كانوا او
اولاد بنين اذا كان في [illegible] اولاد بنات الابن بكهم وذلك معلوم البطلان
فان قيل ان اولاد البنات يرثون ما بقي في ايديهم حتى يموت فترك
الوقف سبب مصيره اليهم وحصول الوقف قطع لذلك السبب قلت

قلت وبالله التوفيق هذا باطل لانا نقول ترك الوقف سبب مصير المال ايضا
الى اولاد الواقف بالارث يتصرفون فيه كيف شاؤوا والوقف قطع لذلك السبب
فلو كان ذلك معصية لمنع الوقف لما صح على وارث اصلا والمعلوم خلافه
فان قيل انه كان قد صار للوارث الغلة مكان المال فلم يكن مانعا كذلك
قلت وبالله التوفيق وكذلك قد صار لاولاد البنات نصيب امهاتهم الغلة
لو بقي فكان نصيبهم من المال لو بقي والفرق تحكم هذا وان قصد
الواقف مجرد الا يخرج المال عن ايدي اولاده واولاد بنيه واولاد بني بنيه
ما تناسلوا فظنا ان المال الى [illegible] وحسنة في عقيدة المنصور بالله سبحانه واذا المنصور بالله
كان باقيا على ملكه مدة حيوته ومنتقلا الى ورثته بالارث بعد مماته لان
احد المرتقل انه بقي ملكه للفظ الوقف لان كل دليل يحتج به على صحة الوقف
يدل على اشتراط ان يكون الموقوف لوجه الله سبحانه فهذا الوقف حينئذ مجرد
تحجر عن التصرف في المال على نفسه مدة حيوته على ورثته بعد مماته ويصرف
في مال الغير بما يضره وذلك حيث منع بعض الورثة ان يصير حصته الى وارثه
كالبنات ولو صح لجاز لكل احد ان يحجر على نفسه في انه لا يصير ما ملكه لورثته كهذا
ولا فرق وذلك خلاف المعلوم من الدين بين المسلمين وسالت عن مسجد بناه
رجل من احاد الناس في ملكه تحت الطريق لاهل بلد مخصوصين املاكهم
ولا يستحق احد ان يمر بها مع غيرهم لكن لا اثر عليها بالتسبيل العام في دخل
تلك الطريق من جملة ذلك التسبيل ودخولها في مكانها الى ما يليه والجواب
والله الموفق ان ظهر ان تلك الطريق ملك لاهل البلد ورضوا بادخالها
من جملة المسجد كانت من جملة المسجد بلا شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم

واشتهاسوفنو الله تعالى واذكر وجه بطلانها لئلا نعارض بها ما تقدم
من الحج على ذلك قال بعضهم ما معناه وقعت الحيلة قبل ثبوت الحق استقراره
وذلك جائز كوقوع الحيلة بالضرب بالضغث قبل ثبوت الحق واستقراره
ولكن والله الموفق ان ذلك باطل وظهور الفرق المخرج للفرع عن مشاركة
الاصل في العلة بين من حيث ان اسقاط الحد لا ضرر فيه على احد ووقع
في مقابل الاختبار كما هو المشهور في قصة ايوب عليه السلام بخلاف اسقاط
الشفعة فهو ضرر بالغير حيث اسقط حقه لم ينفع فيما بلده احسان لذي
الحق السنة وايضا هو معارض بقياس صحيح على اصول كثيرة وذلك ان
الحيلة مضرة بالغير حيث ابطلت استحقاقه وذلك لا يجوز كالخطبة
على خطبة المسلم والسوم على سومه وكبيع الحاضر للبادي المضر
بالذي لم يثبت له حق لا ثبت كالاحتكار المضر بالذي لم يثبت له حق
ولا ثبت وكذلك في الحلوبة المصر تضعفه اهل السوق فان قيل انه
قد ثبت حق الشفيع في الخطبة والسوم بنفس المراضاة قلت وبالله التوفيق
كذلك قد ثبت حق الشفيع بملك الشريك بشهادة النصوص
قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه لانا لا نسلم ان الحيلة وقعت قبل
ثبوت الحق واستقراره بل وقعت بنفس التمليك على عوض مظهر او مظمر ولذا
اتفق على تسميته حيلة اذ لو كان التمليك هبة محضة لم يصح عليه اسم
الحيلة لانه لم يثبت هذا الاسم للهبة المحضة لا لغة ولا شرعا ولا عرفا
وهو اوكد من حق المراضاة لانه يوجد ما ملكه الغير بالعقد بخلاف المراضاة

لانه مصادم للنصوص كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق في الاسلام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه واسقاط حقوق المسلمين ليس في
دينه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ان القياس باطل اذا عارض النصوص
وقال بعضهم الشفعة لا تستحق الا بالطلب فالحيلة قبل ثبوت الاستحقاق كبيع ما
ملك نصاب الزكاة كي لا تجب الزكاة وهذا باطل ايضا لانها قد ابطلت استحقاق
الطلب الثابت المقارن بنفس العقد المحال فيه لظهور الفرق المخرج للفرع
عن مشاركة الاصل في العلة لان مالك غير نصاب الزكاة لم يبطل حكم سبب
الزكاة الثابت لان سببها هو النصاب والنصاب لم يثبت مبطله بخلاف
الحيلة فهي مبطلة لحكم سبب الشفعة الثابت الذي هو الجوار ولانها قد
ابطلت استحقاق الطلب الثابت المقارن لنفس العقد من حيث انه
وقع على عوض ظاهر او مظمر فهو كالتحيل لاسقاط زكاة النصاب على موافاة
تمام الحول وهذا قياس صحيح معارض لذلك القياس لا يرد عليه اعتراض
الفرق كما مر ولمصادمته للنصوص وان سلم انه قبل الاستحقاق عورض بالقياس
الذي مر بذلك يحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسالت عياش باحدوه من دار
شوكته لمحرم الحول (والله الموفق ان دراهم دار الحرب لكفرهم المعلوم في سكن
تدخل دار الحرب مباحة وذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال انهم
كاهل الذمة فان الذمة عاقدها النبي صلى الله عليه وسلم لليهود واهل الصلح
من المشركين عقده الملوك واما هؤلاء من عقد لهم الصلح حتى يكونوا كاهل
الذمة ولكن من عند الصنم وسبب الفعل الى نفسه اهون وبرة الله من فعله كفر الممن

سبب عبادة الاصنام الى الله تع ونزه من تعدده من الارداد وسالت
عن عقد النكاح الذى شهوده غير عدول والجواب والله الموفق
ان كان العدول يوجدون فى الناحية فالنكاح غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وان لم يوجدوا فى الناحية فهو صحيح والا
مثل فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر انكحة الكفار وشهود انكحتهم كفار ولا شك
ان ناقص العدالة ارفع حالا من الكفار فتامل ارشدك الله وسالت عن وقف
المتاع هل يصح والجواب انه اذا لم يكن فيه ضرر للحجر النزيل ذلك صح ولا مانع والا
لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولان ضرر الغير ظلم
وهو ينافى القربة والوقف لا يصح الا اذا كان قربة لله وسالت عن رجل فاسق
يوصى بختمة قرآن هل يصح الاستيجار على قراءة القرآن ممن حاله كذلك فى
الجواب والله الموفق ان استيجار المتعلم على انه يتوسل بالقرآن فى
فكاك رقبة الفاسق من النار فلا يصح ذلك لقوله تعالى وما كان استغفار
ابرهيم لابيه الى قوله فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وقد امرنا الله بالتاسى
بابراهيم عليه فى قوله تعالى قد كان لكم اسوة حسنة فى ابرهيم والذين معه الاية فاما
اذا استوجر على انه يهدى ختمة لا يتوسل بها للفاسق ولا يتوسل عنه بذلك فلا
باس به وتحل له الاجرة والله اعلم وسالت عن الما المستعمل القليل هل يصح
الوضوء به والجواب والله الموفق انه اذا لم يخالطه نجاسة ولا خرج اسمه
باستعماله عن اسم الما فانه يصح الوضوء به لقوله تع فلم تجدوا ما فتيمموا
الاية فان التيمم لا يصح وهذا الما حاضر هذا مذهبى والله اعلم
وسالت عن اكل مال اليتيم فى الضيافة والجواب والله الموفق انه لا يجوز الا اذا

حسب التلف ولم يجد مسة تاكل منها ولا الحجر حجر ربما انه يكون بسبب الوصية
القصة لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وسالت عن العاشق
هل يكون له ولاية على الصبى والجواب والله الموفق انه اذا احرز فى حفظ الامانات و
تادبها فالاقرب ان له ولاية على الصبى اذا كان وليا له صالحا واما غيره فلا ولاية
له اذا كان هنالك من المومنين من يقوم بها لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى رجلا
وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله فى ارضه والله اعلم وسالت
عن الوسواس الذى يحصل فى قلب المصلى هل يصح الصلوة مع ذلك والجواب
والله الموفق ان المصلى اذا اجتهد فى دفعه والاعراض عنه صحت صلوته ولو دوم
بعد ذلك فلا حرج ان شا الله لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وسالتم
وسالت عن معنى الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من
جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والجواب والله الموفق
ان المعلوم بين علما المسلمين ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
فى عرفة وبين المغرب والعشا فى مزدلفة وذلك جمع فى افضل الاوقات
واشرف الاماكن ولان الامة مجمعة على جواز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت
وبين المغرب والعشا كذلك فى السفر ولان علما الامة اجمعت على صحة خبر
روى عن ابن عباس وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه واله وسلم جمع فى المدينة
بين الصلوتين من غير عذر ولا مطر والله يقول اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وذلك يدل على ان وقت صلوة الظهر والعصر
واحد وكذلك فى سورة المزمل ما يدل على ان وقت المغرب والعشا واحد

فيما اسمحه القمر والهادي عليهما السلام فالخبر الذي ذكره لا يصح الا
اذا حمل على ان المراد به من جمع بين صلوة العصر والمغرب عمدا او بين العشا والفجر
عمدا بحوح لك في غير القضا واما في القضا فانه يصح الجمع بين الصلوات
المناسبه الاوقات ولا يظهر في ذلك اختلاف والله اعلم واما الخبر
المروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بين الثوب والعشا
في سفر الا مرة فانه صلى الله عليه وآله وسلم معلم الشرايع واذا جاز الجمع
مرة جاز مرارا اذا علم ذلك ارشدك الشرع وقد نص على ذلك
المنصور بالله عليه السلام وسالت مولانا على سلم وهو موجود بين يديه
فقال ذلك حرام يعني اذا لم يكن لارهاب العدو واما الغنا
فبنت بقول تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
اجمع المحققون من العلما على تحريم الغنا وعلى تحريم شرا القينات بهذه
الايه ومن السنه على تحريمه نهي النبي صلى الله عليه وسلم من شرا
المغنيات وبالجواهر الشعرا اذا التعليه في تحريم شرا المغنيات هو الغنا نزده
وصوحا قوله صلى الله عليه وسلم من استمع الى لهو وغنا حرم الله عليه موافقه
الصالحين والشهدا والصديقين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من استمع
الى لهو منا حرم الله عليه استماع صوت داود عليه السلام اذا قرا الزبور
في بطنان الجنة وقوله صلى الله عليه اياكم والغنا فانه ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الما البقل وعن علي عليه السلام اول من تغنا ابليس ثم حدا ثم زمر ثم حدا
وقد اجمع اهل البيت النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الغنا واجماعهم حجه
الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربا
ومن النعيدان الله ما من موده قوم قد اجمعوا على ضلاله لان الشرع يقول لا تجد
قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية

تمت

كتاب مفصله

الذهب في الادب المسبك

بالسيد الامام الكبير العالم

المشهور اللغوي العلامه

الى منصور عبد الله

بن اسمعيل الثعالبي

رحمه الله تعالى

امين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ملك [illegible] الفقير [illegible] الزكي

نهاية المخطوطة